



الرقم : ١٠٣٩١ / ٢/٢٦  
التاريخ : ٢٧ ذو الحجة، ١٤٤١ هـ  
الموافق : ١٧ آب، ٢٠٢٠ م

تعميم إلى شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال العاملة في المملكة

تحية طيبة وبعد،،،

لاحقاً لتعميمنا رقم (١٢٩٤٧/٢/٢٦) تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ بخصوص التعليمات الصادرة لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته، والمنشورة بالجريدة الرسمية في العدد رقم (٥٥٢٤) تاريخ ٢٠١٨/٧/١٦.

نرفق لكم طياً الدليل الإرشادي لتنفيذ أحكام التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٨ "تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٩ (٢٠١١) ورقم ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والقرارات الأخرى ذات العلاقة"، والتعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ "تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨ (٢٠١١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة"، والتعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ "تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة"، كما نعلمكم بأنه قد تم اعتماد البريد الإلكتروني لإدارة الشؤون القانونية (Legal@fm.gov.jo) على الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين (رئيس اللجنة الفنية) وعلى الموقع الإلكتروني لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (نائب الرئيس) لغايات التنسيق والتواصل مع أمين سر اللجنة تنفيذاً لما نصت عليه المادة (١٦) من الدليل الإرشادي المرفق، ومنوهين إلى ضرورة الاستمرار في إعلام البنك المركزي الأردني بالتوازي لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ  
د. زياد فريز